

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1574

1574

[Faded handwritten text, possibly bleed-through from the reverse side of the page]

(۶)

نورالانوار

چهارم رشتی به مشک
یکمانند سگرف
چهارم رشتی نفیغ این اصرا گرفته در دانه جفلاتیل
کده و حکم کرده و در پنجم مهره تک کرده نشود و در
بقدر اربعه در مسک فرود نشود





١٢٦٣

كتاب نور الانوار في اصول الفقه

الدواحة ١٥٥ هـ

١٩٠٤ م



مكن يكتن واجمدا حسب



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقسّم والمقسّم عبارة عن امر كلي ينطبق على الجزيات المتعددة عن ضم الحيوان والتقسيم عبارة عن ضم القيودات المختلفة بامر كلي مثلا

المقسّم والمقسّم عبارة عن امر كلي ينطبق على الجزيات المتعددة عن ضم الحيوان والتقسيم عبارة عن ضم القيودات المختلفة بامر كلي مثلا

فان قيل لا كان القضا وتسليم مثل الواجب من عنده ينبغي ان لا يجوز قضا والمغرب لان البيداء غير مشروع حقا للمكلف عندنا حتى يعرف حاله الى ما عليه قلنا انها مشروعة للقضا والمجتمعة لا للنفل المحض لقوله من نام عما عن الصلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها فانه عام يتناول المغرب وغيره ولقوله صلو كما رايتوني اصلي او يقال انها مشروعة لانه لو ترسنته على قول النبي يوسف وهو محمد وهو بالفظ الى ان الصلوة وهو كونها صلوة وان لم يكن مشروعا لنقل او يقال انها مشروعة بالنظر الى وصفها وهو كونها ثلاث ركعات

بقره وكفتان لا يجوز ان لا يجوز قضا من عنده ينبغي ان لا يجوز قضا والمغرب لان البيداء غير مشروع حقا للمكلف عندنا حتى يعرف حاله الى ما عليه قلنا انها مشروعة للقضا والمجتمعة لا للنفل المحض لقوله من نام عما عن الصلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها فانه عام يتناول المغرب وغيره ولقوله صلو كما رايتوني اصلي او يقال انها مشروعة لانه لو ترسنته على قول النبي يوسف وهو محمد وهو بالفظ الى ان الصلوة وهو كونها صلوة وان لم يكن مشروعا لنقل او يقال انها مشروعة بالنظر الى وصفها وهو كونها ثلاث ركعات



لجنة اهـ طـ طـ اـ تـ

49

المقسّم والمقسّم عبارة عن امر كلي ينطبق على الجزيات المتعددة عن ضم الحيوان والتقسيم عبارة عن ضم القيودات المختلفة بامر كلي مثلا

1263

ولا تقسروا نعم الجيز

ربيس بس لله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل اصول الفقه مبني للشرائع
والاحكام واسباس العلم الحلال والحرام وصيها
موتقا بالبراهين والدلائل وموتقى بالحق والتسليم
والصلوة والسلام على سيدنا محمد الذي اجر
هذه الرسوم الى يوم الدين وايد العلماء بايد المتين
ورفع درجاتهم في اعلى عليين وشهد لهم بالفلا
واليقين وعلى الله واصحابه المهادين للمهتدين
وتابعيهم وتبعهم من الامة المحجربين وبعد
فما كان كتاب النامه او جز كتاب الاصول متناو
عبارة واشملها تكتاودمراية ولم يستغل
بكل احد من الشراح الذين سبقونا بالزمان
ولم يعصموا

ثبته السنة بين الامة
وما اتاكم الرسول فخذوه
ولا يؤتكم الا جماع فعدوا
ولقد بعثنا في كل قبيلة
رسولا فلو انتم لم يظنوا
انكم لن ياتواكم الا بالعلم
والعقوبة ما ظننوا انكم
لا تكونون من المتقين

الرد على من اشتكى
الاصول الاصول
الرد على من اشتكى
الاصول الاصول

انما العلم من العلم
انما العلم من العلم
انما العلم من العلم
انما العلم من العلم

لم يعصموا عن النسيان فان بعض الشراح مختصرة فجلد بلهم الطالب
وبعضها مطولة فجلد في دهر المارب وقد يما كان يختلج في قلمي
ان الشرحه شرحا يخل منه مغلفاته ويضع مشكلاته من غير تعرض للاعتراض
والجواب ولا ذكر لمصادر منهم من الخلل والاضطراب ولم يتفق لي ذلك
الي مله لكثرة المشاغل وضيق الحامل فاذا انا وصلت الي المدينة
المتورة والميلدة المكرمة فقرأ علي الكتاب بعض خلاصي وخلاص اخواني
من الخطباء المعظمة للحرم الشريف والمسجد المنيف فاقتربوا بهن الامم
العظيم والمنظ الجسيم وحكموا علي جبراً ولم يتركوا الي عندهما فشرعت في
اسعاف ملوهم وانشراح مسؤولهم علي حسب ما كان مستحضرا الي في
الحال من غير توجه الي ما قيل ويقال ويستعمل كتاب نور الانوار في شرح المنار
والله الموقف في البداية والنهاية وهو حسبي للسعادة والهداية



الخطيب
الخطيب
الخطيب
الخطيب

اي باعيني

الاصول اما على الاول
فهي ان العبادات
الاصول اما على الثاني
فهي ان العبادات
الاصول اما على الثالث
فهي ان العبادات

المعنى العظمى
او لا يكون
او لا يكون
او لا يكون

والهداية والسؤل منه ان يجعل خالصا لوجه الكريمة ولا حول ولا قوة الا بالله العظيم قال المصنف بعد ما يتبين بالشبهة الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

المفعول الثاني بلا واسطة يراد به الاول واذا عدي اليه بواسطة الى الامام
يراد به الثاني ههنا ان نظري انه منسوب الى الله تعالى ينبغي ان يراد به الامام
وان نظري انه عدي بواسطة الى ينبغي ان يراد به الثاني فاما ان يقدر ههنا
رسوله عليهم السلام او يقال كلمة الى مزيدة للتأكيد والتقوية وبالجملة لا يجوز

هذا عن محل الصراط المستقيم هو الصراط الذي يكون على الشرايع العام
العبارة المصنوع
فاجاب الشرايع بقوله فاما ان يقدر انما هو الصراط المستقيم

الاصول اما على الاول
فهي ان العبادات
الاصول اما على الثاني
فهي ان العبادات
الاصول اما على الثالث
فهي ان العبادات

فيلسكه كل احد من غير ان يكون فيه التفاوت الي شعيب اليماني والشمال
هو الذي يكون معتدلا بين الافراط والتفريط وهذا صادقا على شريعة محمد
صلى الله عليه وسلم لانها متوسطة بين الافراط الذي في دين موسى عليه السلام
والتفريط الذي في دين عليه السلام وعلي عقايد اهل السنة والجماعة فانها
متوسطة بين الجبر والتفريط وبين الرضا والخروج وبين التشبه والتفريط

الذي في غيرها وعلى طريق سلوك جامع بين المحبة والعقل فلا يكون
عشقا محضا مفضيا الى الجبر ولا عقلا صرفا موصلا الى الاحاد والافراط
انغوز بالله منها فيه تلج الى قوله تعالى اهله الصراط المستقيم والصلوة على
الذين آمنوا هم خير من الذين كفروا والذين كفروا هم اشد كفرا والذين كفروا هم اشد كفرا

عن محمد صلى الله عليه وسلم لم يبينها على كونه محض مختصا بالخلق العظيم كما تقول
في الاذهان حتى لا يتقل الذهن من هذا الموصف الي غيره عليه السلام
الكونه مختصا بالخلق العظيم

الاصول اما على الاول
فهي ان العبادات
الاصول اما على الثاني
فهي ان العبادات
الاصول اما على الثالث
فهي ان العبادات

فيلسكه كل احد من غير ان يكون فيه التفاوت الي شعيب اليماني والشمال
هو الذي يكون معتدلا بين الافراط والتفريط وهذا صادقا على شريعة محمد
صلى الله عليه وسلم لانها متوسطة بين الافراط الذي في دين موسى عليه السلام
والتفريط الذي في دين عليه السلام وعلي عقايد اهل السنة والجماعة فانها
متوسطة بين الجبر والتفريط وبين الرضا والخروج وبين التشبه والتفريط

الذي في غيرها وعلى طريق سلوك جامع بين المحبة والعقل فلا يكون
عشقا محضا مفضيا الى الجبر ولا عقلا صرفا موصلا الى الاحاد والافراط
انغوز بالله منها فيه تلج الى قوله تعالى اهله الصراط المستقيم والصلوة على
الذين آمنوا هم خير من الذين كفروا والذين كفروا هم اشد كفرا والذين كفروا هم اشد كفرا

عن محمد صلى الله عليه وسلم لم يبينها على كونه محض مختصا بالخلق العظيم كما تقول
في الاذهان حتى لا يتقل الذهن من هذا الموصف الي غيره عليه السلام
الكونه مختصا بالخلق العظيم

الاصول اما على الاول
فهي ان العبادات
الاصول اما على الثاني
فهي ان العبادات
الاصول اما على الثالث
فهي ان العبادات

الاصول اما على الاول
فهي ان العبادات
الاصول اما على الثاني
فهي ان العبادات
الاصول اما على الثالث
فهي ان العبادات

في الدنيا بالعلم والدين
وفي الآخرة بالشفاعة
ومار الكون

والخلق هو ملكة يصدر عنها الافعال بسهولة والخلق العظيم له علي ما قالت
عائشة رضي الله عنها هو القرآن يعني ان العمل بالقرآن كان حيلة له عليه السلام
من غير كلفة وقيل هو الجور بالكوبين والنوحي في خالفها وقيل هو ما اشأ اليه عليه
السلام بقوله صل من قطعك واعف عن ظلمك واحسن الي من اساء اليك
ولاصح ان الخلق العظيم هو السلوك الي ما رضي عنه الله تعالى والخلق هو ما
وهذا غريب جدا وتلعب الي قوله تعالى وانك لعلي خلق عظيم وهو وان
يدل علي الاختصاص لكن لما كان في محل المدح اختص به وعلي اله الذين
قاموا بنصرة الدين التقويم عطف علي قوله علي من اختص والاهل بيته
او عترة او كل مؤمن تقى وهو الاستب ههنا لان المصنف لم يتعرض لذلك
سابق لذوي العقول باخبارهم المحمود الي الخير بالذات وهي نية العباد
انما ان يكون عهديا واستغراقا فانه كان الاول
فيكون المقصود هو الاحكام مثلا فيكون هذه الادلة
منها باطل وان كان الثاني فيكون مع عبارة الحق
لان بعض الادلة القياس منتهى لكل المشروعات
ليس بمنتهى

والاعمال ويطلق علي كل دين والاسلام هو الدين المخصوص بحمد صلي الله
عليه ولم ولعل في وصفه بالقويم اشارة اليه لان الاسلام هو الموصوف بالا
ستقامة ثم علم ان اصول الفقه له حد اضافي وحد يقيني وعناية وموضوع
ولما يذكره المصنف طويلا علي غره ولكن لا بد ههنا من ان يعلم ان علم اصول
الفقه يبحث فيه عن اثبات الادلة للاحكام فموضوعه علي المختار هو الادلة والاهل
جميعا الا ان من حيث انه مثبت والثاني من حيث انه مثبت والمصنف ذكر
احوال الادلة في صدر الكتاب واحوال الاحكام في آخره بعد الفراغ عنها فقال علم
ان اصول الشريعة ثلثثة والاصول جمع اصل وهو ما يبتني عليه غيره والمراد بها ههنا
الاشارة الي الشريعة اذ اصل كل شيء مما يستنبطه تحقيق ذلك الشيء وسنن الشريعة وهم مرجع الادلة
الادلة والشريعة ان كان بمعنى الشريعة فللام فيه للعهد اي الادلة التي يصحبها
والشريعة في كلامنا هي اصول الاحكام
والشريعة دليل وان كان بمعنى الشريعة فاللام فيه للجنس اي ادلة الاحكام
المشترعة والاولي ان يكون الشريعة اسم للدين فلا يحتاج الي التاويل وانما هو مشرعة
بمعنى عبادته والاولي ان يكون الشريعة اسم للدين فلا يحتاج الي التاويل وانما هو مشرعة
بمعنى عبادته والاولي ان يكون الشريعة اسم للدين فلا يحتاج الي التاويل وانما هو مشرعة
بمعنى عبادته

ملاحظات
ان الالف واللام في المشرع لا يخلو
انما ان يكون عهديا واستغراقا فانه كان الاول
فيكون المقصود هو الاحكام مثلا فيكون هذه الادلة
منها باطل وان كان الثاني فيكون مع عبارة الحق
لان بعض الادلة القياس منتهى لكل المشروعات
ليس بمنتهى

اعلم ان ابولم يشرع في العلم
من معرفة لغة امور احدها معرفة
تعريف العلم المطلق والثاني معرفة
المطالب الجوهري لانه لو لم يعرف موضوع
موضوع علم الخ من العلوم الاخر اذا امتياز
لا يميز علم الخ من العلوم الاخر اذا امتياز
العلوم باشتياق الموضوعات والثالث
معرفة غرض العلم الخ من العلوم الاخر اذا امتياز
كان سعيه عسبا فالغرض علم الخ
هو ما يعرف به احوال الاول والثاني
الموضوع ما يبحث فيه عن عوارض الزاوية
والغرض معرفة طرق استنباط الاحكام
من الادلة الاربعه ١٢